

الأستاذ: باي بن زيد.

محاضرات مع مسائل محلولة في الموارث موجهة لطلبة السنة الثالثة لسانس تخصص عقيدة

الكتاب المبرمج: محاضرات في علم الميراث لمصطفى مسلم

أولاً: باب التعصيب

أ: تعريف العصب لغة:

العصب من العصب وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعمائم عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له، وسميت القرابة عصبه من الإحاطة لأنهم يحيطون بالشخص أو من الشد والتقوية لأن عصبه الشخص يشدون أزره ويمنعونه من التطاول عليه.

ب: تعريف العصب اصطلاحاً: هو الوارث بغير تقدير أو من يحوز المال عند انفراده ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

ودليل إرث العصب قوله تعالى {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَلْدٌ}. بينت هذه الآية الكريمة أن الأخ يأخذ جميع مال الأخت التي لا وارث لها غيره وذلك لأنه أقرب عصباتها فدللت الآية على إرث العصباء ومن السنة قول النبي ﷺ (أحقوقا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر).

أقسام العصب: العصب على قسمين نسبية، وسببية.

والعصب النسبية على ثلاثة أنواع: عصبه بالنفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغير.

1 - العصبه بالنفس:

العاصب بالنفس ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وهذا الضابط يشمل جميع الذكور الوارثين الذين تقدموا في باهم ما عدا الزوج والأخ لأم، فيكون العصبه بالنفس من النسبية هم:

الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب والجد وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

العصبه بالنفس من السببية: المعتق، المعتقة.

جهات العصبه بالنفس من النسبية أربعة:

1 - جهة البنوة: وهي أبناء الميت، ثم أبناءهم وإن نزلوا.

2 - جهة الأبوة: وهي أبو الميت ثم جدّه، وإن علا.

3 - **جهة الأخوة:** وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا.

4 - **جهة العمومة:** وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تزاحم العصبات فيقدمون حسب الترتيب المذكور حيث تكون البنوة مقدّمة على الأبوة وهي مقدّمة على الأخوة، والأخوة مقدّمة على العمومة. يستثنى من ذلك أن الجدّ وهو داخل تحت جهة الأبوة لا يقدّم على الأخ الشقيق أو لأب في بعض المذاهب بل يشارك الإخوة كما سيأتي تفصيل ذلك في باب الجدّ والإخوة إن شاء الله تعالى.

أحكام العصبية بالنفس:

- 1 - من انفرد منهم أخذ جميع المال.
- 2 - إذا وجد معه أصحاب فروض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.
- 3 - إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا الأب والجدّ والابن. فالابن لا يحجب بحال والأب والجدّ ينتقلان من التعصيب إلى الفرض.

4 - إذا تزاحم العصبات فإراعى ما يلي:

- أ - يقدّم الأقدم جهة وقد تقدم ترتيب الجهات وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.
مثال: ابن وأخ، المال للابن. أخ وعم، المال للأخ لتقدّم الجهة.
 - ب - إذا اتحدت الجهة فيقدم الأقرب درجة إلى الميت.
مثال: مات عن ابن وابن ابن، المال للابن لقربه من الميت. وكذلك إذا مات عن أب وجدّ المال للأب، وعمّ وابن عم، المال للعمّ وهكذا.
 - ج - إذا اتحدت الجهة وتساوى القربُ قدّم الأقوى. والقوة لا تتصور إلا في الإخوة وبنينهم والأعمام وبنينهم. حيث يقدّم الشقيق على الذي لأب.
مثال: مات عن: أخ شقيق وأخ لأب، المال للشقيق لقوة قرابته. مات عن ابن عمّ شقيق وابن عمّ لأب، المال لابن العمّ الشقيق لقوة قرابته أيضاً.
- وإذا اتحدت الجهة والقرابة والقوة قسم المال بينهم بالسوية مثل: مات عن أربعة أبناء أو مات عن ثلاثة أشقاء أو خمسة أعمام لأب فهم يقتسمون المال في كل مسألة المذكورة.

2 - العصبية بالغير:

وهي منحصرة في أربع من النسوة ذوات النصف والثلاثين وهنّ:

- 1 - البنت: واحدة فأكثر تكون عصبية بالابن واحداً فأكثر.

2 - بنت الابن: واحدة فأكثر تكون عصبة بابن الابن سواء كان أباها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة وتكون عصبة بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه. أي لو لم يعصبها لم ترث.

3 - الأخت الشقيقة: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ الشقيق واحداً فأكثر.

4 - الأخت لأب: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ لأب واحداً فأكثر.

ملاحظات:

1 - العصبة بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصبها، (أي للذكر مثل حظ الأنثيين).

2 - الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة وابن الأخ لا يعصب أخته وكذلك لا يعصب الأخت أي عمته. فمثلاً: مات عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق، للشقيقة النصف والباقي لابن الأخ الشقيق تعصباً ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأها من ذوي الأرحام.

3 - العصبة مع الغير:

وهي مختصة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر يعصبهن. فإذا ترك الميت بنتاً أو بنت ابن وكان له أخت شقيقة أو أخت لأب، أخذت البنات فرضهن من التركة ثم أخذت الأخوات ما بقي عسوبة. وتقدم الشقيقات على اللاتي لأب.

العصبة السببية:

العصبة السببية منحصرة في عتق الإنسان رقيقه، فإن مات الرقيق الحر ولم يكن له عصبة من النسب ورثه السيد المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى.

تنبيه: الأنثى لا تكون عصبة بنفسها إلا المعتقة.

مسائل محلولة على باب التعصيب.

1 - مات عن: أم وأب وابن وأخ شقيق

6		
1	أم	$\frac{1}{6}$
1	أب	$\frac{1}{6}$
4	ابن	ع
0	أخ ش	م

للأم السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذكّر، والباقي لابن أربعة تعصياً، ولا شيء للأخ الشقيق لوجود من هو أولى منه من العصبات وهو الابن. وكذلك نلاحظ أن الأب لم يأخذ شيئاً تعصياً لأنّ جهة البنوة مقدّمة في التعصيب على جهة الأبوة.

2 - ماتت عن: بنت وأخت شقيقة وأخ لأب

2		
1	بنت	$\frac{1}{2}$
1	أخت شقيقة	ع
0	أخ لأب	م

للبنات النصف (واحد) وللشقيقة الباقي تعصياً لأنها أصبحت عصبة مع الغير، ويسقط الأخ لأب بالشقيقة لأنها عندما صارت عصبة مع الغير صارت في قوة أخيها الشقيق فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق.

3 - ماتت عن: زوج وبنت ابن وابن ابن وأب

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
6	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
1	ابن ابن ابن	ع
2	أب	$\frac{1}{6}$

للزوج الربع (ثلاثة)، ولبنت الابن النصف (ستة)، وللأب السدس (اثنان)، والباقي (واحد) لابن ابن الابن تعصياً. ونلاحظ أن بنت الابن لم تتعصب مع ابن ابن الابن الأنزل منها لأنها لم تحتج إليه.

4 - مات عن: بنت وأخت لأب وابن أخ لأب وأخ لأم

2		
1	بنت	$\frac{1}{2}$
1	أخت لأب	ع
0	ابن أخ لأب	م
0	أخ لأم	م

للبنات النصف (واحد)، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع الغير، ولا شيء لابن الأخ لأنه محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبه مع الغير، ويسقط الأخ لأم لوجود الفرع الوارث.

5 - مات عن: ابنين وابن ابن وأب وجدّ وجدّة

6		
4	2 ابن	ع
0	ابن ابن	م
1	أب	$\frac{1}{6}$

0	جدّ	م
1	جدّة	$\frac{1}{6}$

الابنان عصبة لأههما أولى رجل ذكّر، وابن الابن محجوب بالابن لأنه أقرب منه، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الذكّر، والجدّ محجوب بالأب لأنه أقرب درجة منه، وللجدّة السدس لعدم الأم. ومسألتهن من ستة لكل من الأب والجدّة واحد والباقي أربعة للابنين.

أسئلة وتمارين

- 1 - عرّف التعصيب لغة واصطلاحاً.
- 2 - كم أقسام التعصيب عامّة؟
- 3 - كم أقسام العصبة النسبية؟
- 4 - ما هي أحكام العصبة بالنفس؟ وما هي جهات العصبة بالنفس من العصبة النسبية؟
- 5 - ما الحكم إذا اجتمعت العصبة جميعاً؟
- 6 - من هم العصبة بالغير ومع الغير؟
- 7 - ماتت عن بنت وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق وعمّ.
- 8 - ماتت عن زوج وأخ شقيق وأخت لأب وأخ لأب.
- 9 - ماتت عن زوجة وبنتي ابن وابن ابن وأخت لأب.
- 10 - ماتت عن بنت ابن وثلاث أخوات لأب وابن أخ شقيق.